

## الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٢

بتغريض شركة المستودعات المصرية العامة

في إصدار كارتات الصرف للرسائل التي يتم الإفراج عنها  
بطريق السحب المباشر وذلك بميناء الدخيلة

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لمينا، الإسكندرية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات  
الهيئة العامة لمينا، الإسكندرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن ميناء الدخيلة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣١ لسنة ١٩٩٨ «نقل بحري»  
بتحديد مقابل الانتفاع بالتراخيص المنوحة لزاولة أعمال النقل البحري والأعمال المرتبطة بها  
بالموانئ المصرية :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٦٨٠ لسنة ٢٠٠١ «نقل بحري» بشأن الشروط والضوابط  
لمنح التراخيص اللازمة لزاولة أعمال النقل البحري داخل الموانئ :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لمينا، الإسكندرية رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١  
بتحديد تعريفة الخدمات التخزينية وم مقابل التخصيص للأراضي بميناء الإسكندرية  
والدخيلة وتعديلاته :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لمينا، الإسكندرية رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠١  
بإضافة بعض البنود لأحكام قرار المجلس رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١ بتحديد تعريفة الخدمات  
التخزينية وم مقابل التخصيص للأراضي بميناء الإسكندرية والدخيلة وتعديلاته :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته الخامسة لعام ٢٠٠١ في ٢٠٠١/٩/٢٥ والمعتمد من السيد / أ. د. وزير النقل بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢١ بتفويض شركة المستودعات المصرية العامة في إصدار كارتات الصرف للرسائل التي يتم الإفراج عنها بطريق السحب المباشر وذلك بمنأء الدخيلة وكذا فرض تعريفة تخزينة على البضائع الصب التي تخزن بمنأء الدخيلة :

### **قرار:**

**مادة أولى - الموافقة على تفويض شركة المستودعات المصرية العامة دون غيرها بصرف الرسائل التي تسحب من تحت الشكبة بمنأء الدخيلة ، وذلك وفقاً للقواعد التالية :**

#### **أولاً - بالنسبة للبضائع العامة :**

تقسم التعريفة التي يتم تحصيلها من صاحب الشأن بنسبة (٦٠٪) للهيئة ، (٤٠٪) لشركة المستودعات .

#### **ثانياً - بالنسبة للبضائع الصب :**

تكون تعريفة السحب من تحت الشكبة جنيه واحد / طن وتقسم بنسبة (٧٠٪) للهيئة ، (٣٠٪) لشركة المستودعات .

**ثالثاً -** تقوم الهيئة بتحصيل جنيه واحد / طن من صاحب الشأن الذي يقوم بتخزين رسائله داخل الصوامع والمخازن التابعة للشركات المرخص لها بشحن وتغليف البضائع الصب ، على أن تقوم الشركة المرخص لها بشحن وتغليف الصب الجاف باتخاذ إجراءات الصرف بعد التأكد من سداد تلك التعريفة لهيئة المينا ، وذلك وفقاً لما جاء بالفقرة الأخيرة من البند (٢)

من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٣١ لسنة ١٩٩٨

**مادة ثانية -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري / محمد فرج لطفي